المصرفي الإسلامي

بين تأثير " " البيئة الصديقة "

. . حسن محد الرفاعى ؟

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة

helrifai@sharjah.ac.ae

:

" البيئة الصديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي "

والذي سيعقد خلال يومي 04-2017/10/05 ''

الاقتصاد والتمويل " بجامعة الشارقة ؛ إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تعرّض هذا البحث لبيان أهم مصادر " المنتشرة في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامية "، وأنّه كلما المصرفي الإسلامي "، ثم بيّن أثرها على سمعة "المصرفية الإسلامية "، وأنّه كلما ارتفع معدل تلك المخاطر، أدى ذلك إلى سمعة سلبية لها، وختم ببيان ما تتركه "مخاطر السمعة " من آثار سلبيّة على البيئة التي تعمل فيها تلك المؤسسات ؛ فتنقلب من وصفها بالبيئة الصديقة للمصرفية الإسلامية ، إلى بيئة غير صديقة .

: المصرفيّة الإسلامية ، السلوك المصرفي الإسلامي ، مخاطر السّمعة ،

البيئة الصديقة ، تأثير المخاطر ، معدّل المخاطر .

بِسِّ مِآسَّهِٱلرَّحْمَزِٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،،،

• أهمية البحث

يجب الإقرار بداية بأن " مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي" تتعرّض لموجة من الانتقادات من القريب منها والبعيد عنها ممّن يعمل فيها أو يتعامل معها أو يدرك آليّة عملها بشكل كليّ أو جزئيّ ، بسبب بعض سلوكياتها المصرفية خلال ممارستها لوظيفتها التمويلية في النّشاط الاستثماري ، مما أدّى إلى إحاطة سمعتها بجملة من المخاطر أو ما يمكن التعبير عنه بــ " مخاطر السّمعة " التي تحيط بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ، فأوجدها بالتالى تعمل في بيئة غير صديقة لها بمستوى معيّن .

وتظهر أهمية هذا البحث بالإضاءة على " السمعة المصرفية الإسلامية " ، من حيث بيان مصادر مخاطرها بسبب سلوكها المصرفي دون ما عداه من مخاطر خارجية ، ثم ما تتركه تلك المخاطر من آثار غير مقبولة على البيئة التي تعمل فيها تلك المصارف ، وذلك توصلًا إلى بيان طبيعة العلاقة بين عناصر كلِّ من " السلوك المصرفي " و " مخاطر السمعة " و" بيئة المصرفية الإسلامية " .

- اشكالية البحث: يمكن القول إن إشكالية هذا البحث تتمثل في البعدين الآتيين:
- : مدى إمكان تأثير " السّلوك المصرفي الإسلامي " على معدّل " مخاطر السّمعة " في المصرفية الإسلاميّة ؟!!!
- عدى إمكان " تأثر البيئة التي تمارس فيها مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي وظيفتها التمويلية أو المصرفية في التطبيق المعاصر بمعدّل " مخاطر السّمعة " ؟!!!!
 - أهداف البحث: تمثل أهداف البحث بعدّة عناصر ؛ أهمها الآتي:
- الإضاءة " المنتشرة في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .
 - بيان تلك المخاطر.

- بيان على البيئة المحيطة بتلك المؤسسات من متعاملين حاليين أو متوقعين ، بل وحتى على صعيد بعض مواردها البشرية ، وبعض أعضاء رقابتها الشرعية .
- منهج البحث: يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال توصيف سلوكها المصرفي في بيئتها، ثم القيام باستقراء بعض محطات ذلك السلوك لاكتشاف " مخاطر السمعة التي تسبب ذلك السلوك بإيجاده "، ثم القيام بعد ذلك باستنباط ما تتركه تلك المخاطر على البيئة التي تعمل فيها.
- : حوى هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ؛ تعرض الأول لبيان المفهوم العام لعنوان البحث ، بينما تناول الثاني مصادر " مخاطر السّمعة " في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي " ، أما المبحث الثالث ؛ فقد تعرّض لبيان " تأثير مخاطر السمعة " على مسيرة التمويل المصرفي الإسلامي " بالإضافة إلى "تأثر البيئة المحيطة بعمل تلك المؤسسات بسبب تلك المخاطر . وحوت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات .

: المفهوم العام لعنوان البحث

يتضمن هذا المبحث بيان مفهوم عنوان البحث وفق المطالب التالية:

: تعريف ١١ المصرفي المي ١١

المصرفية هي لفظ مؤنّث لمصطلح " "، وهو مصدر صناعي مشتق " " والمصرف مكان الصرف أي مكان صرف الدراهم أو الدنانير أو بيع النقد بالنقد ، وبه سمّي البنك مصرفًا (1) .

أما المعنى الاصطلاحي للمصرفية الإسلامية ، فهو أعمّ من المعنى اللغويّ، فإنّه لا يقتصر على صرف الدراهم أو الدنانير أو بيع النقد بالنقد في الوقت المعاصر، ولذلك فإنه عندما يطلق مصطلح " المصرفية الإسلامية "، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية ، فالمراد به " أنّه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية (د.أنيس، إبراهيم، وآخرون) ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص513.

الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع داخلياً وخارجياً! (1) وهذا التعريف يوضح طبيعة عمل المصرفية الإسلامية بشكل كلي من حيث قيامها بأعمال بيع النقد بالنقد والأنشطة التمويلية الاستثمارية القائمة على تطبيق الصيغ الاستثمارية من مرابحة ومضاربة ومشاركة وغيرها ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المتضمنة لأنشطة فتح الحسابات الجارية وإجراء عمليات الحوالات المصرفية ونحوها من الأنشطة الخدماتية الأخرى ؛ كلّ ذلك بما يتلاءم وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وبالشكل الذي يحقق أهداف المجتمع الإسلامي .

: تعريف " تأثير مخاطر " البيئة الصديقة "

سيتم تعريف " تأثير مخاطر السمعة " ثم تاليًا تعريف تأثر " البيئة الصديقة " وفق التالي. تعريف " تأثير مخاطر "

السُّمعة لغة الصِّيت؛ وهو ما يسمع عن شخص من ذكر حسن أو سيء⁽²⁾. والمراد بـ " سمعة المصارف الإسلامية " صيتها أو ذكرها أو سيرتها بين عملائها وبين أطراف الحياة الاقتصادية بسبب مسيرتها التمويلية أو الخدماتية ؛ والتي قد تكون سمعة حسنة أو سمعة سيّئة ؛ فإن كانت " " فهذا شيء إيجابي ؛ وهو خارج عن إطار البحث ، وإن كانت " سمعة سيّئة " ، فقد تتولّد عنه مخاطر ، وهذا الجانب هو محلّ البحث ؛ وهو ما يعبّر عنه " . " في عالم المصرفية الإسلامية ؛ فإنه استعمال مصطلح " في عالم المصرفية الإسلامية ؛ التمويل المصرفي الإسلامي . المخاطر التي تواجه مسيرة عمل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .

⁽¹⁾ مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن قسم البحوث والدراسات الاقتصادية في بنك دبي الإسلامي، العدد 167، ص29 والتعريف للدكتور عبد الرحمن يسري و (نقلًا عن و در إرشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمّان ، d 2 ، d 3 ، d 4 ، d 6 م ، d 6 م .

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج1 ، ص450 .

وعليه ؛ يمكن تعريف " مخاطر السمعة " في القطاع المصرفي الإسلامي بأنها تلك " المخاطر الناتجة عن الآراء العامة السلبية الصادرة عن المتعاملين معه ؛

استثمارية خاطئة أو غير سديدة تم اتخاذها من طرف إدارة المصرف الإسلامي أو موظفيه ، أدّت إلى خسائر كبيرة غير متوقعة لأموالهم المستثمرة فيه ، أو بسبب شبهات

مشابهة حول بعض العمليات الإدارية أو الاستثمارية أو الخدماتية التي يمارسها المصرف الإسلامي مع عملائه أو مع أطراف النشاط الاقتصادي ، والتي قد تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، أو ترويج إشاعات سلبية عن المصرف ونشاطه (1).

ولا يمكن في النهاية ممارسة أي عمل بدون توقع مخاطر ، ومنها " مخاطر السمعة " الناتجة عن ممارسة المصارف الإسلامية لنشاطها التمويلي الاستثماري أو الخدماتي ، ولكن يجب أن يكون ذلك بحدّه الأدنى أو ضمن المتوقع ؛ لما لذلك من تأثير على بيئة العملاء المتعاملين أو المحتملين مع تلك المصارف .

وعليه ؛ يمكن تعريف " تأثير مخاطر السمعة " في العمل المصرفي الإسلامي بأنها ما تتركه تلك المخاطر من تأثير على عنصر المتعاملين حاليا معها أو العملاء المحتملين في المستقبل بتلك المصارف ؛ بسبب تصدّع سمعتها بينهم .

: تعريف " تأثّر البيئة الصّدي "

يتضمن الكلام الآتي تعريف البيئة لغة واصطلاحًا بالمعنى العام ، ثم يصار إلى توظيف المعنى بما يخدم البحث .

(1) ينظر للمقارنة:

- د. حشاد، نبيل ، دليلك إلى إدارة المخاطر التشغيلية، إتحاد المصارف العربية، بيروت ، 2005 ، ص 44 .

- د. عبد الكريم ، نصر/ أبو صلاح ، مصطفى ، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 ، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5 ، ص 12 .

فالبيئة لغة: تأتي بمعنى المكان والمنزل والحال. يقال: أباء فلائًا منزلًا: هيأه له وأنزله به (1). ويتضح من ذلك أن البيئة هي في الأصل منزل الإنسان، وقد تضاف إلى مفردات أخرى، فيقال بيئة طبيعية للتعبير عن البيئة السليمة التي يعيش فيها الإنسان، ويقال بيئة مصرفية للتعبير عن الوسط المصرفي الذي يتعامل فيه الإنسان.

أما تعريف البيئة اصطلاحًا فهي " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى ، يتأثر بها ويؤثر فيها "(2). ويصح هذا التعريف في علم البيئة .

أما مصطلح " البيئة الصديقة " فهو من المصطلحات المعاصرة التي لم أجد من ذكر تعريفها في المعاجم ، ويمكن تعريفها بأنها " المكان الذي تمارس فيه المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي بيسر وسهولة مع تقبل تلك البيئة لها بمكوناتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية ".

: المفهوم العام لـ

بناءً على ما تقدّم في المطلبين السابقين من حيث:

- أوّلا: تعريف " المصرفية الإسلامية " بأنها " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا "

- ثانيًا: تعريف " تأثير مخاطر السمعة " في العمل المصرفي الإسلامي بأنها ما تتركه تلك المخاطر من تأثير على عنصر ثقة العملاء المتعاملين حاليا معها أو العملاء المحتملين في المستقبل بتلك المصارف ؛ بسبب تصدّع سمعتها بينهم.

 $^{^{(1)}}$ معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ مرسى ، محد ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1420هـ ، ص18.

- ثالثًا: تعريف " تأثّر البيئة الصديقة ": بأنها ما تتركه " مخاطر السمعة " من تأثير على البيئة التي تمارس فيه المصرفية الإسلامية عملها ، فتتأثّر بذلك بيئتها الصديقة لها ، الأمر الذي يؤدي ببعض عملائها إلى ترك التعامل معها، وينتقلون للتعامل مع المصارف التجارية.

بناء على ذلك كله ؛ يمكن صياغة المفهوم العام لعنوان البحث بالتالي:

إن مؤسسات المصرفية الإسلامية - خلال ممارستها لوظيفتها الاستثمارية التمويلية والخدماتية - قد تتعرّض لمخاطر في سمعتها ؛ من حيث تولّد آراء عامة سلبية عنها عند طائفة من عملائها الحاليين المتعاملين معها أو عملائها المحتملين في المستقبل ؛ بسبب أخطاء إدارية أو استثمارية أو خدماتية يرتكبها فريق إدارتها بمستوياته المختلفة ؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى تصدّع " ثقة التعامل معها " ، فيؤثر ذلك سلبًا على بيئتها ؛ فيحوّلها من بيئة صديقة لها إلى بيئة غير صديقة .

: " مؤسسات التمويل

قبل الحديث عن " مخاطر السمعة " التي تواجه مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لا بد من تحديد موقعها في أنواع المخاطر المصرفيّة بشكل عام والمصرفيّة الإسلامية بشكل خاص .

فقد تمّ تقسيم المخاطر المصرفية في بعدها المالي إلى قسمين ؟ هما (1):

- د. البلتاجي ، محمد ، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفيّة الإسلاميّة ؛ دراسة ميدانيّة ، 2005 ، ص 8 ، 9 . بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي " / iefpedia.com ، تاريخ المطالعة : 2017/08/16 .

⁽¹⁾ وهناك من اعتمد تقسيمًا آخر لها: للتوسّع ينظر:

⁻ غانية ، هيفاء ، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و3، دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية ؛ وكالات الوادي (رسالة ماجستير معدّة خلال العام الجامعي 2015/2017 ، ومنشورة إلكترونيا بصيغة بي دي إف على الموقع الإلكتروني للجامعة التي أعدّت فيها الرسالة –

- المخاطر المالية ؛ وتمثل صورها بالمخاطر الائتمانية ، ومخاطر السوق بجزئيها الممثلين بمخاطر تقلبات " أسعار الفائدة " في العمل المصرفي التجاري ومخاطر تقلبات " أسعار المرابحة "في العمل المصرفي الإسلامي ، بالإضافة إلى مخاطر تقلبات " أسعار الصرف" ، ومخاطر السيولة .
- المخاطر غير المالية ؛ وتمثل بمخاطر التشغيل والمخاطر القانونية والمخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة .

وبذا يظهر أن مخاطر "سمعة المصرفية الإسلاميّة "هي جزء من المخاطر غير الماليّة . أما بالنسبة " في نطاق المصرفية الإسلامية ، فيمكن الاعتماد على أداة الاستقراء العام لسلوكها المصرفي في بيئتها العاملة فيها لاكتشافها (المصادر) ، والتي يتمثّل أهمّها بالتالي :

: عدم تأهيل الموارد البشرية بالكفاية المعرفية العلمية والشرعية الكافية لإدارة مؤسسات المصرفية الإسلامية

يتوقف نجاح تطبيق أي فكرة في أي مؤسسة على مدى إلمام الموارد البشرية العاملة فيها بمضمونها ، بل الإيمان بها والتفاني في سبيل العمل على إنجاحها ؛ من خلال تقديمها للغير بطريقة تؤدي إلى اقتناع المستفيدين منها . وهذا الأمر ينطبق على الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية ؛ فبقدر إيمانهم وإلمامهم بثقافة العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة لتأهيلهم على ممارسة هذا الدور مع المتعاملين من عملاء تلك المصارف من خلال تثقيفهم بأحكام " فقه الصيرفة الإسلامية" ، بقدر ما يؤدي ذلك إلى نجاح تلك المصارف في ممارسة وظيفتها في أرض الواقع ، والعكس صحيح .

وقد يعمل في قسم التمويل في المصرف الإسلامي موظفون لا يعلمون البدهيات الفقهية المرتبطة بعقود التمويل التي يوقعونها مع عملاء المصرف ، والأمر نفسه بالنسبة لبعض

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي : -www.univ-eloued.dz/images/memoir/file/M.E . (تاريخ المطالعة : 2017/08/12) . ص 12 ، 13 ، 12

مدراء فروع ذلك المصرف، وإذا سئل أحدهم من طرف العملاء عن تفسيرات مرتبطة بعقود التمويل النمطية أو ببعض مصطلحاتها أو ببعض أحكامها، فلا يعطي للسائل الإجابات الشافية عن تلك الأسئلة المطروحة، وقد يوقع العقد بدقائق قليلة دون أن يعرف الموظفُ الموكلُ بالتوقيع والعميل طالب التمويل شيئًا عن أحكام ذلك العقد ولو بحده الأدنى. وهذا كله يزيد من معدّل مخاطر سمعة المصرفية الإسلامية.

ومما يسهم في تشويه سمعة المصرفية الإسلامية قيام بعض العاملين فيها بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من بعض عقودها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي قد يؤدي لاحقًا إلى تجنّب الأرباح الناتجة عن تلك العقود ، بعد مراجعتها من قسم التدقيق الشرعي أو من هيئتها الشرعية مما يؤدي إلى تخفيض أرباحها ، وربما الإضرار بسمعة تلك المصارف في حال ارتكاب أخطاء شرعية جليّة مع عملائها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان الثقة بها وبالتالى إلى تصدّع سمعتها من حيث الالتزام بالأحكام الشرعية (1).

وعليه ؛ فإن عدم تأهيل الجهاز التنفيذي أو الوظيفي للمصرفية الإسلامية الممثل بمواردها البشرية بالكفاية المعرفية خصوصًا في الجانب الشرعي يسهم في رفع معدّلات مخاطر "سمعة المصرفية الاسلامية".

: تطبيق صيغ '' '' '

⁽¹⁾ ينظر في ذلك :- سليمان ، أحمد شوقي ، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحدّ منها ، ص 10 ،11. (بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/735438 . تاريخ المطالعة . 2017/08/02 م) .

⁻ د. علي ، أحمد مجذوب أحمد ، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات ، مقال منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي : /http://www.aliqtisadalislami.net ، تاريخ المطالعة : 2017/08/10 م ، ص 7.

يعد اعتماد المصارف الإسلامية على تطبيق "صيغتي" المرابحة للأمر بالشراء" و" التورّق المنظم" بمعدّلات مرتفعة من جملة العناصر التي تسهم في الإساءة إلى سمعتها في بيئتها الفقهية والاقتصاديّة والاجتماعية .

فعلى صعيد صيغة " المرابحة للأمر بالشراء" ؛ فإنها تعدّ من أكثر صيغ التمويل الاستثمارية تطبيقًا في المصارف الإسلامية ، ولقد استطاعت هذه المصارف بهذه الصيغة منافسة عملية التمويل الربوي التي تتم من خلال المصارف التجاريّة ، وذلك للأتي:

- سهولة تطبيق هذه الصيغة المرابحة في للآمر بالشراء ، وذلك بعكس أنواع التمويل الأخرى مثل المشاركة الدائمة أو المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك ونحوها ، حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيدًا.
- سهولة مراقبة تطبيق هذه الصيغة من قبل أجهزة المصرف من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.
 - تحديد عائد التمويل المتمثل بمعدّل الربح منذ بداية ودراسة عملية المرابحة.
- ندرة وجود عنصر المخاطرة بالنسبة للمصرف بعد تسليم السلعة ، وذلك بسبب قيامه بطلب تقديم الضمانات من قبل الآمر بالشراء؛ سواءً أكانت توطين راتب أو رهنًا أو تأمينًا أو نحو ذلك على السلع المشتراة بهذه الصيغة (1).

- د. عريقات ، حربي محمد ، وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر، عمان ، ط1 ، 2010 ، ص 180 وما بعدها .

⁽¹⁾ ينظر في ذلك : - د. حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2 ، 1402هـ / 1982م ، 1402 وما بعدها.

⁻ د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، ط1 ، 2006، ص295 وما بعدها. وتتكوّن المرابحة للأمر بالشراء من ثلاثة أطراف؛ وهم :

⁻ الطرف الأول: الآمر بالشراء؛ وهو العميل أو المتعامل الراغب بشراء السلعة ، والذي يأمر المصرف بشراء السلعة كي يتملكها منه بعد تملك المصرف الإسلامي لها.

⁻ الطرف الثاني: المأمور بالشراء: وهو المصرف الإسلامي الذي يعتبر المشتري الأول للسلعة.

لكن تطبيق عدد ليس بالقليل من مؤسسات المصرفية الإسلامية لتلك الصيغة بمعدّل كبير في عمليات تمويلها ، بالإضافة إلى تطبيق صيغة " التورّق المنظّم " ، أوجد سمعتها كانت بغنى عنها .

فسمعتها في بيئتها الفقهية الممثلة بالمتخصصين في فقه الصيرفة الإسلامية أصبحت غير جيّدة لكثرة تطبيقها لهاتين الصيغتين على حساب الصيغ الأخرى التي نص عليها فقه معاملات الصيرفة الإسلامية ؛ خصوصًا (1) التي تعد عماد تطبيق صيغة المرابحة بالشراء وما يترتب على القول بها من إلزام الأمر بالشراء بشراء السلعة قبل تملكها من قبل المصرف⁽²⁾ ، وبالنسبة للتعامل أيضًا بصيغة " الذي أفقد العقود المطبقة فيها مقاصدها الشرعية (3) . والواقع يثبت أن المصارف الإسلامية

- الطرف الثالث: البائع الأول الموجود في الحياة الاقتصادية ، والذي يملك السلعة ، ويقوم ببيعها إلى المصرف ، والممثل عادة بالمؤسسة أو الشركة الاقتصادية .

⁽¹⁾ يقول د. رفيق يونس المصري: " المرابحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم، فإذا كانت المرابحة ظاهرها البيع وباطنها التمويل فإنها لا تجوز ". ينظر: د. المصري، رفيق، يونس، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، دار المكتبى، دمشق، سوريا، ط2، 1430هـ/ 2009م، ص 33.

⁽²⁾ للتوسع في أراء الفقهاء بشأن لزوم الوعد من عدمه في تطبيقاته بالمصارف الإسلامية ينظر :

⁻ د. سراج ، محمد أحمد ، الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1410هـ /

¹⁹⁸⁹م ، من ص 113 وحتى ص 116.

⁽³⁾ التورّق اصطلاحًا هو " أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقدًا - لغير البائع - بأقلّ مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد . ولم يرد بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة ، أما غيرهم فأدرجوه ضمن " بيع العِينَة " .

وصورة بيع التورّق العامّة: أن يأتي رجل محتاج إلى للنقود إلى تاجر ، ويشتري منه سلعة بثمن مقسّط لمدّة معلومة ، ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعها في السوق نقدًا بسعر أقلّ مما اشتراها به ، ليقضي حاجته بثمنها الذي يقبضه حالًا . وهو مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال : الأول يقول بكراهيته ؛ وهو أحد قولي الحنابلة ، والثاني بتحريمه ؛ وهو قول ابن تيمية وابن القيّم ، والثالث بإباحته ؛ وهو قول الجمهور .

وهذا النوع من التورّق يعرف في أيامنا بالتورّق الفردي ، وذلك لتمييزه عن التورّق المصرفي أو المنظم أو المطبّق في المصارف الإسلامية ؛ والذي حصل فيه خلاف كبير بين المعاصرين ما بين مبيح ومحرّم له ، وتمت دراسته في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة ، في الفترة من 1419/10/23 هـ ، الذي يوافقه 1419/12/17 ، وبعد الدراسة أصدر " رق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر " :

بعد النظر والدراسة - في التورّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر - ، قرر مجلس المجمع ما يلى :

- : عدم جواز التورّق الذي سبق توصيفه (أي في ديباجة القرار) في التمهيد للأمور الآتية:
- 1- إن التزام البائع في عقد التورّق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر ، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا ، سواءً أكان الالتزام مشروطًا صراحة أو ضمئًا ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- 2- إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- 3- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء ؛ والتي تجري منه ، والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل ، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية ، وشروط محددة بيّنها قراره ، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصّلتِ القول فيها البحوث المقدّمة " . يكتفي الباحث بالبند الأول من نص القرار .
- للتوسمع: ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم 30 (التورق)، البحرين ، من ص 491 وحتى ص 500.
- د. سويلم ، سامي ، ... والتورق المنظم ؛ دراسة تأصيلية ، بحث قدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، 1424هـ / 2003م ، والبحث منشور في كتاب " قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للباحث ، بدون ذكر للدار ولا للسنة : ينظر منه " حكم التورّق المنظم " : من ص 308 وحتى ص 405 ، وقد خلص الباحث إلى تحريمه بعد سرد آراء المانعين والمبيحين ومناقشتها

.

تلك المصارف من اعتماد عمليتي (تيسير الأهلي ؛ وهو صورة " التورق المنظم " المطبق في البنك الأهلي السعودي) ، (والتورق المبارك ؛ وهو صورة التورق المنظم المطبق في البنك العربي الوطني السعودي). والظاهر أنه من الناحية العلمية فإنه من المستحيل القول إن الأثار السلبية للربا التي تتحقق في التمويل بالفائدة لا تتحقق في التمويل (بتيسير الأهلي) أو (التورق المبارك) ، بل إنه من الناحية الفقهية يستحيل على الفقيه دون أن يخادع نفسه، أن يدعي وجود فارق بين هاتين العمليتين والاحتيال المحرم على الربا(1) . بهذا من البنوك الربوية فإن المصارف الإسلامية ستفقد هويتها الحقيقية ولا يبقى لها إلا الاسم ، وبذلك يرتفع معدل " مخاطر سمعتها " في الواقع الميداني (2) .

سمعتها في بيئتها الاقتصادية أصبحت غير جيّدة أيضًا من حيث إجراء المقارنة بين معدّل المرابحة الشرعيّة ومعدّل الفائدة الربوية ؛ حيث يوجد تقارب بينهما في المقدار والنتيجة والأثار . وسمعتها في بيئتها الماليّة أصبحت في جانب معيّن غير جيّدة أيضًا ؛ بسبب اعتماد صيغة التورّق المصرفي (المنظم) والتي تعدّ تكلفتها مرتفعة مقارنة مع توقر صيغ تمويل أخرى أقلّ تكلفة ؛ لكنها لا تأخذ موقعها الطبيعي في صيغ التمويل المعتمدة . وفي هذا المجال يقول خبير بالمصرفية الإسلامية عن التورّق المصرفي (المنظم) : "

⁽¹⁾ يقول د. محمد بن عبد الله الشباني في مقال له تحت عنوان " التورّق نافذة الربا في المعاملات المصرفية " : " وظهرت مسمّيات تزعم بأنها معاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك بالاتكاء على الفتاوى الصادرة من اللجان الشرعية لتلك البنوك، وأصبح يُطلق على كثير من عمليات التحايل على التمويل الربوي مسميات مضللة ؛ مثل " " " التمويل المبارك " " تمويل الخير "

[&]quot; التيسير" " تورق الخير" " التيسير" البنوك التجارية بالودائع الأجلة، وكل هذه البرامج من الإقراض والاقتراض تحت تلك المسميات ما هي إلا أكل للربا وتأكيله. ينظر: د. الشباني، محمد بن عبد الله، التورّق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصيد الفوائد: https://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm ، تاريخ المطالعة: 2017/08/16.

⁽²⁾ الحصين ، صالح ، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ، مقال الكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل: /iefpedia.com . تاريخ المطالعة: 2017/08/08 ، ص 9 .

والحقيقة أن التورق المصرفي- كما يمارس - ليس "

هو" "؛ لأن تكلفته المباشرة مرتفعة بالنسبة للسيولة النقدية المستهدفة من ورائه ، و لأن تكلفته - مقارنة مع الفرصة البديلة له - باهظة من الناحية الإسلامية ؛ حيث توجد بدائل إسلامية أفضل بكثير لاستثمار الموارد المالية المصرفية المتاحة ، وبتكلفة أقل "(1).

سمعتها في بيئتها الاجتماعية أصبحت غير جيّدة أيضًا لقياسها الفاسد القائم على قياس معدّل المرابحة على معدّل الفائدة من حيث التسوية بينهما ، ولذلك تظن بأنه لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية.

وهذا كله أسهم في ارتفاع معدّل مخاطر "سمعة المصرفية الإسلامية "من حيث تكوين رأي عام غير إيجابي بمعدّل كبير ؛ ليس فقط على صعيد عملائها ، وإنما امتدّ ذلك إلى جمهور المعاصرين من فقهاء الصيرفة الإسلاميّة وبعض أطراف النشاط الاقتصادي الراغبين في الحصول على تمويل إسلامي .

: " تكلفة التمويل " تكلفة التمويل المويل الم

تكلفة التمويل التجاري الربوي"

إذا أريد إجراء مقارنة بين تكلفة التمويل الإسلامي وتكلفة التمويل الربوي من خلال النظر في أداة التمويل المعتمدة للتوصل إلى أيهما أكثر تكلفة ، فإن ذلك يمكن أن يتم من خلال إجراء المقارنة بين أداة المرابحة في التمويل الإسلامي وأداة الإقراض الربوي في التمويل التجاري.

وعندما تقوم المصارف الإسلامية بتحديد معدّل تكلفة سعر التمويل إلى المتعامل معها من خلال تطبيق صيغة عقد المرابحة للأمر بالشراء ؛ فإنها تضيف على سعر الشراء ما يعرف ، والمتضمن للتالي:

⁽¹⁾ يسري ، عبد الرحمن أحمد ، التورق ؛ مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ، والمنعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق 26- 30 نيسان (إبريل) 2009م، ص 24.

- 1- تكلفة النقل أو الشحن ومصروفات التأمين وغير ذلك حتى تصل السلعة إلى المشترى أو المكان المتفق عليه لتسليم السلعة .
 - 2- تكلفة التأمين على السلعة نفسها .
 - 3- تكلفة رهن السلعة لصالح المصرف نفسه.
 - 4- تكلفة التأمين على حياة المتعامل معها .
- 5- بالإضافة إلى تحديد معدّل ربحها الذي يضاف على سعر شراء السلعة مضافًا إليه التكاليف السابقة .

والذي تقدّم يجعل تكلفة التمويل على المتعامل معها مرتفعة ، وذلك بالمقارنة مع سعر التمويل الذي يتم من خلال القرض الربوي الذي تتعامل به المصارف التجارية . وفي ذلك يقول باحث : لم تتمكن المصارف الإسلامية من تلبية تعطش المدخرين المسلمين إلى قنوات استثمارية ملائمة ، وكان ذلك نتيجة طبيعية للآلية التي تعمل بها في استخدام الموارد ، والتي ما كانت لتسمح لها بالحصول على عائد ينافس العائد الذي تحصل عليه البنوك الربوية ، ولا التي تستخدمها أقل كفاءة من أدوات البنوك الربوية ، فحين نقارن على سبيل المثال: نظام المرابحة بنظام الفائدة نرى أن نظام ،

في حين أن عائد المرابحة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل يساويه (1).

وهذا كله يسهم في ارتفاع معدّل " مخاطر سمعة المصرفية الإسلامية " من خلال الإساءة الى سمعتها عند طائفة من المتعاملين غير الملمين بفقه الصيرفة الإسلامية ، لأنهم يقارنون مباشرة بين معدّل الفائدة السائد في تمويل المصارف التجارية وبين معدّل الربح الذي يتم التعامل به في نظام المرابحة ، فيلمسون أن المعدّل الأول أكثر تكلفة من المعدّل الثاني ؛ وعليه ؛ فقد يلجأون إليه بسبب ضعف الوازع الديني عندهم (2).

⁽¹⁾ الحصين ، صالح ، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ، مرجع سابق ، ص 8 .

⁽²⁾ د. خان ، طارق الله ، ود. أحمد ، حبيب ، • تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5 ، ترجمة : عثمان بابكر ، مراجعة : رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، ص 31.

: تقارب عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية عدّة سنوات ، وأيضًا عائد القروض الربوية في المصارف التجارية أحيانًا .

قد يودع المستثمر ماله في المصرف الإسلامي ليتم استثماره من خلال صيغة المرابحة حسب طلبه لعدّة سنوات ، فيتفاجأ أن عائد الاستثمار بهذه الصيغة في كل السنوات متقارب جدا ، فقد يكون عائد الاستثمار في السنة الأولى: 1.85% ، وقد يكون في السنة الثانية: 1.82% ، وقد يكون في السنة الرابعة : 1.90% ، وقد يكون في السنة الرابعة : 1.90% ، وقد يكون في السنة الخامسة :1.81%. وهذا العائد قد يكون متقاربًا مع عائد القرض الربوي في المصارف التجاريّة خلال الفترة نفسها .

وهذا من وجهة نظر الإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية يرجع إلى سيطرة ثقافة المصرفية التقليدية على المستثمرين في المصارف الإسلامية ، فيضطرون إلى البحث عن الصيغ الاستثمارية المخاطر ؛ كما هو الحال في صيغة المرابحة للأمر بالشراء ، التي تدرج ضمن صيغ المداينات وليس المشاركات ، وتعدّ صيغة متدنية المخاطر ، وذات عائد استثماري مضمون (1). لكن هذا التصرّف يحيط سمعتها بخطر مصداقيّتها تجاه عملائها ؛ بسبب تقارب العائد على عدة سنوات ضمن صيغة استثمارية واحدة ، وتشابهه مع عائد القرض الربوي .

: التوجّه نحو الاستثمار في " مرابحات الأسهم "

• •

تقوم مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي بتطبيق صيغة المرابحات بمعدّلات مرتفعة سبق بيانها ، ويوجد توجه نحو تطبيق عقود المرابحات في سوق الأوراق المالية من خلال تملك أسهم الشركات من قبل المصرف ثم بيعها مرابحة للعميل ؛ إذا كانت نيّته من هذه المعاملة الوصول إلى صيغة التورّق المنظم التي تدور حولها الكثير من الشبهات الشرعيّة ؛

⁽¹⁾ د. علي ، أحمد مجذوب أحمد ، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات ، مرجع سابق ، ص 7 ، 8 .

من حيث إن المقصد من تطبيق المرابحات في نطاق الأسهم ليس تملكها بقصد الحصول على عائدها الاستثماري السنوي ، إنما اتخاذها وسيلة للوصول إلى تطبيق صيغة التورق من خلال توكيل من يقوم ببيعها بنية الحصول على النقد . وإذا أردنا أن نطبق فقه المآلات أو فقه المقاصد ؛ فإن هذه المعاملة تمت تحت صورة عقد بيع المرابحة ، لكنها آلت إلى قرض ربوي أو كان المقصد منها التوصل إلى الورق النقدي تحت ستار عقد البيع ؛ خصوصًا إذا تم بيع الأسهم بسعر أقل من سعر الشراء .

وإن توجه استثمار بعض مؤسسات المصرفية الإسلامية للاستثمار في مرابحات الأسهم على حساب مرابحات السلع كان بهدف تسهيل تطبيق صيغة " التورّق المنظم " ، ممّا أدّى إلى إحاطة سمعتها بخطر مصداقيتها على صعيد تطبيق الأحكام الشرعية في صيغها الاستثمارية .

: عدم الالتزام بالمعايير العلميّة الدقيقة عند تشكيل بعض '' هيئة الرقابة الشرعية ''

الأصل أن يتولى عضوية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من توقرت فيهم معايير محدّدة لممارسة هذا العمل ؛ والتي يأتي في طليعتها الكفاية المعرفية الشرعية المرتبطة بفقه العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى معايير أخرى ، فإن حصل خلاف ذلك ، وتمّ تشكيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بما يتجاوز تلك المعايير ؛ فإن هذا قد يؤدي إلى مخاطر تصيب سمعتها ؛ فينعكس ذلك سلبًا على سمعة ذلك المصرف الإسلامي بالنسبة للأطراف المتعاملة معه .

ويتمّ تشكيل هيئة الرقابة الشرعيّة على حسب ما يذكره باحث في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وفق عدّة معايير ؛ منها التالي (1):

⁽¹⁾ د. أبو مؤنس ، رائد نصري ، مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية حالة على الاحتياطيات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعيّة ، مجلة دراسات ؛ على الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 223 .

- الأولوية للعلماء العاملين في المناصب العامة في دوائر الإفتاء والقضاء الشرعي .
 - الأولوية للشخصيّات الإسلامية ذات النفوذ الشعبي .
 - الأولوية لكبار السن بحيث لا تقل أعمار هم عن ستين سنة .
- وجود صلة بين الشخص الذي سيعين في منصب المراقب الشرعي والجهة المالكة للمصرف الإسلامي والمؤثرة في اتخاذ القرارات فيه غالبًا من خارج الدولة إذا كانت الجهة المالكة من خارج الدولة كذلك.
- وقد أفرزت هذه المعايير أعضاء هيئات رقابة شرعيّة يمكن تصنيفهم على النحو (1):
- عدم صلاحية تخصصات بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للقيام بمهام الرقابة الشرعية على مؤسسات مصرفية إسلامية ؛ خاصة من كان منهم متخصصاً في التفسير أو الأحوال الشخصية أو حتى الاقتصاد الإسلامي أو غير ذلك مما يكون خارج تخصص فقه المعاملات المصرفية .
- انشغال البعض بأعباء المناصب العامة ؛ كالقاضي الشرعي أو المفتي ، بالإضافة إلى تعدد عضويات هيئات الرقابة الشرعيّة داخل الدولة وخارجها .
- وجود حالة من تعارض المصالح عند البعض ، والناتج عن شغل المنصب العام مع تعدد عضويات هيئات الرقابة الشرعية ؛ كأن يكون القاضي ممارسًا لوظيفة القضاء وفي الوقت نفسه يكون مراقبًا شرعيا في عدّة مصارف إسلامية ، فيحصل بذلك تعارض في مصالحه ؛ هل يقدّم مصلحته في القضاء على عضويته في هيئات الرقابة الشرعيّة أو العكس ؟!!

⁽¹⁾ المرجع نفسه ، المجلد 43 ، العدد 1 ، ص 223.

و عليه ؛ فإن تشكيل هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي وفق آلية تكون خارج المعايير أو الضوابط التي يجب أن تتوقر في آليات تشكيل مثل تلك الهيئات عادة ، مما يسيء إلى سمعة تلك المؤسسات في بيئتها المصرفية والاقتصادية .

: عدم الالتزام بالراجح من فقه الصرفة الإسلامية عند ممارسة السلوك

إن عدم الالتزام ببعض أحكام الشريعة المرتبطة ببعض مسائل المصرفية الإسلامية على حسب ما ترجّح من الفتاوى الصادرة بشأنها ، والصادرة عن المجامع الفقهية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونحوها من المؤسسات أو الهيئات التخصصية أو فقهاء الصيرفة المشهود لهم بالعلم في هذا الفنّ ، يؤدي إلى التأثير السلبي على سمعة مؤسسات المصرفية الإسلامية ، وفقدان ثقة مواردها البشرية والمتعاملين معها بها ، وانخفاض حصتها السوقية، وتحقيق خسائر مالية ترجع لسببين ؛ أولهما هو انخفاض عدد المتعاملين مع المصارف الإسلامية بسبب قيام المتعاملين معها بسحب ودائعهم الاستثمارية ، وعدم إقبال غيرهم على التعامل معها ، وثانيهما تجنيب الأرباح المحققة الناتجة عن العملية التي لم يلتزم بها بالضوابط الشرعية (1).

وفي هذا المجال ساد فقه " التحايل غير الشرعي " للوصول إلى صيغ مقبولة في ظاهرها من الناحية الشرعية ؛ لكنها تؤول إلى الربا أو إلى شبهة الربا ، وقد جاءت قرارات المجامع الفقهية الحديثة بحرمتها ، ومع ذلك يدافع عنها بعض الشرعيين ممن يصدرون فتاوى في التمويل المصرفي الإسلامي ، ولا يلتزمون بتلك القرارات (2).

⁽¹⁾ سليمان ، أحمد شوقي ، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحدّ منها ، مرجع سابق ، ص 2 ، 3.

⁽²⁾ د. أبو زيد ، عبد العظيم ، الممارسات الخاطئة لمؤسسات التمويل الإسلامي أضرت بسمعة الشريعة abdulazeem - : الإسلامية ، ص 2 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الشخصي للباحث : -abozaid.com ، تاريخ المطالعة 2017/08/12 .

إن أهم عناصر نجاح المصرفية الإسلامية هو مصداقيتها في الالتزام بالضوابط الشرعية ؛ فإذا اختل هذا العنصر فقدت هذه المصارف هويتها ، ومن ثم يسود لدى العاملين في تلك المصارف والمتعاملين معها مخاطر عدم الثقة بها ، بالإضافة إلى مخاطر تحيط بسمعتها ومصداقيتها (1).

البيئة الصديقة المؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي

يمكن في بداية هذه الفقرة للوصول إلى ما نحتاج من إجابة حول مدى إمكان وجود "سمعة حسنة أو سيئة " أو " رأي عام إيجابي أو سلبي " في بيئة مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي طرح السؤال الآتي: كيف حال "سمعة المصرفية الإسلامية " في بيئتها الدّاخلية والخارجيّة ؟ وبمعنى آخر هل تلك البيئة صديقة لها أو خلاف ذلك ؟

للإجابة على ذلك لا بدّ من الإشارة إلى أن سمعة المصرفية الإسلامية ؛ سواءً أكان ذلك في جانبها الإيجابي أو السلبي متوقفة على سلوكها المصرفي في بيئتها العاملة فيها ؛ سواءً أكان ذلك متعلقا بالجهاز التنفيذي الذي يمارس ذلك السلوك ؛ هل يمارسه عالمًا به ومقتنعًا به أو العكس ؟ أو كان ذلك على صعيد المتعامل معها الذي يتأثر بذلك السلوك ، أو كان ذلك على صعيد صعيد حاملي الثقافة المصرفية الإسلامية من فقهاء ومتخصصين ، أو كان ذلك على صعيد الراغبين بالحصول على التمويل بشكل عام .

ويلمس المراقب لــ" سمعة المصرفية الإسلامية " من خلال استقراء بعض محطات سلوكها المصرفي في مؤسساتها التمويلية أن ذلك السلوك ترك مخاطر على صعيد سمعتها المصرفية ؛ مما أثر على مصداقيتها أو ثقة التعامل معها في بيئتها العاملة فيها ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد بيئتها الداخليّة الممثلة ببعض مواردها البشريّة ، أو كان ذلك على صعيد بعض أفراد هيئاتها الرقابة الشرعيّة الممثلة بإدارة الرقابة الشرعية الخارجية أو بإدارة

⁽¹⁾ د. العلي ، صالح حميد ، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة الإحياء الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، العدد 14 ، ص 486 .

التدقيق الشرعي الداخلي، أو كان ذلك على صعيد بيئتها الخارجية الممثلة بطائفة كبيرة من عملائها المتعاملين معها أو من الراغبين بالتعامل معها ، بالإضافة إلى الفقهاء الملمين بفقه الصيرفة الإسلامية . وقد أتى هذا البحث على بيان أهم مصادر تلك المخاطر في المبحث الثاني منه (السّابق) ؛ وقد تبيّن منه ما يتركه السلوك المصرفي الإسلامي السلبي من تأثير على ارتفاع معدّل " مخاطر السّمعة "، الأمر الذي يدفع إلى الاستنتاج بالاستقراء العام أنها تعمل في بيئة غير صديقة لها .

وعليه ؛ يمكن استنتاج أو استنباط المعادلة الاقتصادية الآتية :

كلما كان معدّل " السلوك المصرفي الإسلامي " السلبي ، أدّى ذلك إلى معدّل " مخاطر سمعة المصرفيّة الإسلاميّة " ، كذلك أدى إلى معدّل المؤشّرات الإيجابية لمكوّنات " البيئة الصديقة " لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي . وهذا الجانب هو الموجود بمعدّلات كبيرة في أرض الواقع ، حسب نتائج الاستقراء للسلوك المصرفي الإسلامي الميداني .

وعليه ؛ يمكن استنتاج الخلاصة الآتية :

معدّل " السلوك المصرفي الإسلامي " السلبي $\nearrow \to$ معدّل " مخاطر السمعة " $\nearrow \to$ معدّل " المؤشّرات الإيجابية " لمكونات " البيئة الصديقة " \searrow .

والعكس صحيح ؛ وهو ما يمكن التعبير عنه بالآتي :

إن مؤسسات " التمويل المصرفي الإسلامي " تعاني من مخاطر أصابت سمعتها . وعليه ؟ يمكن القول إن النتائج التي توصّل إليها هذا البحث تمثّل بالبندين الآتيين :

: على صعيد مصادر " مخاطر سمعة المصرفية الإسلامية "

إنّ السلوك المصرفي الإسلامي السلبي للإدارات التنفيذية في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي أدّى إلى ارتفاع معدّل " مخاطر السمعة " أو ما يمكن التعبير عنه بإيجاد رأي عام سلبي عنها في بيئتها التي تعمل فيها ، وقد توصيّل هذا البحث إلى مصادر " تلك المخاطر " ، والتي تمثّل أهمها بالتالي :

- 1- عدم تأهيل الجهاز التنفيذي أو الوظيفي للمصرفية الإسلامية الممثل بمواردها البشرية بالكفاية المعرفية بشكل عام ، والشرعيّة منها بشكل خاص ، والتي تؤهلها لإدارة مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي بما يؤدي إلى نجاحها .
- 2- تطبيق صيغتي " المرابحة للأمر بالشراء " و " التورّق المنظم " بمعدّلات مرتفعة ، على حساب صيغ التمويل الأخرى .
- 3- ارتفاع معدّل " تكلفة التمويل المصرفي الإسلامي" مقارنة مع معدّل " تكلفة التمويل التجاري الربويّ".
- 4- تقارب عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية لعدّة سنوات ، وأيضًا تقاربه مع عائد القروض الربوية في المصارف التجارية أحياتًا .
 - 5- التوجّه نحو الاستثمار في " مرابحات الأسهم " على حساب " مرابحات السلع" .
- 6- عدم الالتزام بالمعايير العلميّة الدقيقة عند تشكيل معظم أو بعض " أعضاء هيئة الرقابة الشرعية " .
- 7- عدم الالتزام بالراجح من فقه الصرفة الإسلامية عند ممارسة السلوك المصرفي الإسلامي.
- ولقد كان لتلك المصادر تأثير سلبي على سمعة المصرفية الإسلامية من حيث ارتفاع معدّل " مخاطر سمعتها " .

: على صعيد تأثير مصادر " على بيئة العمل المصرفي

إن المصرفية الإسلامية " الناتج عن المصادر الواردة في البند الأول ترك أثرًا سلبيا على بيئتها العاملة فيها ، حيث ظهر بالاستقراء العام أن بعضها أو عددًا لا يستهان به منها يعمل في بيئة ليست صديقة لها .

أمّا توصيه هذا البحث ، فيتمثل أهمّها بالتالي:

- 1- دعوة الإدارات المختلفة في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي إلى تجنّب المصادر السابقة التي تؤدي إلى ارتفاع معدّل مخاطر السمعة في تلك المؤسسات ، أو بالسعى إلى إدارتها للتخلص منها في حال وجودها .
- 2- السعي إلى حصر المؤشرات أو المكوّنات التي تسهم في إيجاد بيئة فقهية واقتصادية واجتماعية صديقة لمؤسسات المصرفية الإسلامية ، الأمر الذي يؤدّي إلى المحافظة على سمعة المصرفية الإسلامية في بيئاتها المختلفة .
- 3- دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إيجاد معيار لسمعة المصرفية الإسلامية ؛ يتناول مخاطر السمعة من حيث المفهوم والمصادر ، وسبل إدارتها ، كي نتوصل في النهاية إلى عمل مؤسسات تلك المصرفية في بيئة صديقة لها ، بحيث يشكل هذا البحث منطلقًا له .

هذا ما يسر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات ، وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محجد ، و على آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

- أبو زيد ، عبد العظيم ، الممارسات الخاطئة لمؤسسات التمويل الإسلامي أضرت بسمعة الشريعة الإسلامية ، منشور على الموقع الإلكتروني الشخصي للباحث : abdulazeem-abozaid.com/
- أبو مؤنس ، رائد نصري ، مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية ؛ دراسة حالة على الاحتياطيات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية ، مجلة دراسات ؛ علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، العدد 1 ، 2016 .

- إرشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمّان ، ط 2 ، 1427 هـ / 2007 م .
- البلتاجي ، محمد ، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفيّة الإسلاميّة ؛ دراسة ميدانيّة ، 2005 ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي " / iefpedia.com ، تاريخ المطالعة : 2017/08/16 .
- حشاد، نبيل ، دليلك إلى إدارة المخاطر التشغيلية ، إتحاد المصارف العربية، بيروت ، 2005 .
- الحصين ، صالح ، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل : /iefpedia.com . تاريخ المطالعة : 2017/08/08
- حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2 ، 1402هـ/1982م .
- خان ، طارق الله ، وأحمد ، حبيب ، ؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5 ، ترجمة : عثمان بابكر ، مراجعة : رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية .
 - خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، ط1 ، 2006 .
- سراج ، محمد ، القاهة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1410هـ / 1989م .
- سليمان ، أحمد شوقي ، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها ، ص 10 ،11. (بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
- http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/735438 . تاريخ المطالعة 2017/08/02 م) .

- سويلم ، سامي ، ... والتورّق المنظم ؛ دراسة تأصيلية ، بحث قدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، 1424هـ / 2003م ، والبحث منشور في كتاب " قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للباحث ، بدون ذكر للدار ولا للسنة .
- الشباني ، محمد بن عبد الله ، التورّق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصيد الفوائد :

. 2017/08/16 ، تاريخ المطالعة: https://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm

- عبد الكريم ، نصر/ أبو صلاح ، مصطفى ، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 يعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين ، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5
- عريقات ، حربي محمد ، وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط1 ، 2010.
- علي ، أحمد مجذوب أحمد ، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات ، http://www.aliqtisadalislami.net/ ، مقال منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي : /2017/08/10 م .
- العلي ، صالح حميد ، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة الإحياء الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، العدد 14.
- غانية ، هيفاء ، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 3، دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية ؛ وكالات (رسالة ماجستير معدّة خلال العام الجامعي 2015/2017 ، ومنشورة إلكترونيا بصيغة بي دي إف على الموقع الإلكتروني للجامعة التي أعدّت فيها الرسالة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي : -www.univ

- : eloued.dz/images/memoir/file/M.E-068-1 2017/08/12 . (تاريخ المطالعة
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، " التورّق كما تجريه بعض " ، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة ، في الفترة من 1419/10/23-19 هـ ، الموافق لــــ 13-2003/12/17 .
- مجمع اللغة العربية (د.أنيس ، إبراهيم ، وآخرون) ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ج1، ص513.
 - مرسى ، محد ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1420هـ .
- المصري ، رفيق ، يونس ، المصارف الإسلامية ؛ دراسة شرعية لعدد منها ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1430 هـ / 2009م .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية ، البحرين.
- يسري ، عبد الرحمن أحمد ، التورق ؛ مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ، والمنعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق 26- 30 نيسان (إبريل) 2009م .